

وسائل الشيعة

- [233] أبواب موجبات الضمان 1 - باب ثبوته بالمباشرة مع الانفراد والشركة، وحكم ما لو سكر أربعة واقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان [35526] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة شربوا مسكرا (1)، فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان، فأمر المجروحين بضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة، وقضى بدية المقتولين على المجروحين، وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله (2). [35527]
- [2 - وباسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله]
- _____ أبواب موجبات الضمان الباب 1 فيه حديثان 1 -
- الكافي 7: 284 / 5. (1) في المصدر: فسكروا. (2) التهذيب 10: 240 / 956. 2 - التهذيب
- _____ (*). 10: 240 / 955.